قصد وامسح برؤسكم المسح في اللغة امرار الشئ
على الشئ وهو المراد في التيمم واريد به في الوضوء اصابته
اليد المبتلة ما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ
بالنصب عطفا على وجوهكم وايديكم وبالجر فعطفا على برؤسكم
والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه في الشرح وجوز الشيعة المسح على
الارجل بلا خف ويردّه ما في الصحيحين ان رسول الله رأى قوما توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسّها الماء فقال
عليه السلام ويل للأعقاب من النار والمرفقان والكعبان
وهما العظمان الناتيان في جانبي القدمين يدخلان
في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين العذار بكسر
العين وهو ما سال على الخد من اللحية ما خوذ من
عذار الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا من دخوله
في حد الوجه خلافا لابي يوسف واما اللحية فعن
ابي حنيفة يفرض مسح ربعها تيامنا على مسح الرأس
وهو رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة
الوجه واختاره قاضيخان وصححه واظهر الروايات عنه
فرض الغسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط والبدائع

قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية
وبه يفتى ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض
الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل
ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منهما فلا يجب غسله
ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف يفرض
استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية
عن ابي حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن او الرأس او الشارب
او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قص
الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله ووجهه
ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل
ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون والمفروض
في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس عندنا
وقال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض
مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعره وقد حققنا
الدليل في الشرح ومن جملته قوله لما روى المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضأ
ومسح على ناصيته وخفيه السباطة بضم السين المكان

Copyright King Saud University